



محاور الندوة:

المحور الخامس: الآليات الدستورية لتدعيم

المؤسسات الدستورية الرقابية

أولاً: آليات تطوير وتدعيم الرقابة على الدستورية (إعادة النظر في نظام المجلس الدستوري من حيث الإخاطر، التشكيلة، الصلاحيات)

ثانياً: الآليات الدستورية لتدعيم الرقابة على نزاهة وشفافية تسيير المال العام (إعادة النظر في نظام مجلس المحاسبة من حيث تشكيلته صلاحياته وجزاءاته)

المحور السادس: استشراف الدستور للأزمات

السياسية الممكنة وسبل مواجهتها دون الاصطدام بالفراغ الدستوري

أولاً: التعريف الدستوري الدقيق للظروف غير العادية (حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حالة التعبئة العامة)

ثانياً: التحديد الدقيق لدور المؤسسات الدستورية خلال الظروف غير العادية (البرلمان، المجلس الدستوري، الهيئات القضائية العليا، الجيش الوطني الشعبي)

المحور الثالث: الآليات الدستورية لأخلاقية الممارسة

السياسية

أولاً: ابعاد المال عن التأثير في الممارسة السياسية

ثانياً: الحد من الاستغلال غير المبرر للحصانة البرلمانية

ثالثاً: تدعيم وتعزيز آليات الرقابة في مجال نزاهة وشفافية التنافس السياسي والانتخابي

المحور الرابع: الآليات الدستورية لحماية سيادة

الوطنية وثوابت الأمة

أولاً: سيادة الدولة على الثروات والموارد الطبيعية

ثانياً: تحصين الأمن القومي الجزائري الداخلي والخارجي

ثالثاً: تعزيز الدور الدستوري للجيش الوطني الشعبي

رابعاً: الحماية الدستورية ضد المساس بمكونات الهوية

الوطنية وثوابت الأمة ورموزها.

المحور الأول: الآليات الدستورية الممكنة لتحقيق

التوازن بين السلطات

أولاً: آليات إعادة النظر في توزيع السلطات بين رأسي السلطة

التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول)

ثانياً: آليات إعادة النظر في طريقة تشكيل وتعيين أعضاء

الحكومة (تعيين الوزير الأول، تعيين الوزراء)

ثالثاً: آليات تعزيز وتدعيم الرقابة البرلمانية على عمل الجهاز

التنفيذي (المساءلة البرلمانية، التحقيق البرلماني)

رابعاً: آليات تعزيز ودعم الدور التشريعي للبرلمان (توسيع دائرة

التشريع، التقليص من مساحة التنظيم، إعادة النظر في الدور

التشريعي لرئيس الجمهورية)

خامساً: آليات ضمان استقلالية السلطة القضائية (إعادة

النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، الحماية

الدستورية للقضاة ضد المساس باستقلالهم وحيادهم)

المحور الثاني: آليات تعزيز الحماية الدستورية

للحقوق والحريات

أولاً: التقليص من تقييد القانون لممارسة الحقوق والحريات

ثانياً: تدعيم صلاحيات المؤسسات الدستورية المعنية بترقية و

حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية (إعادة النظر في

تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان)